محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/٨٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الذيابات ، غريب الخطايبة ، غصبي المعايطة ، وشاح الوشاح

المميـــــــز: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضدهم: ١-

٢- مكتب

وإخوانه للتخليص ونقل البضائع) .

٣-

٤- / مؤسسة

٥-

٦-

٧-

٨-

٩-

١٠-

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقم ٢٠١٣/١٥٨ بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٠ والقاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية بصفتها الجزائية في الدعوى رقم ٢٠١٠/١٦١ بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٦ والحكم بإلزام المستأنف ضدهم بمبلغ ٢٨١٥٥,٣٤٠ ديناراً بواقع مثلي

الضريبة العامة على المبيعات كتعويض مدني لدائرة الضريبة العامة على المبيعات وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك .

ويتلخص سببا التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة عندما عالجت استئناف النيابة العامة الجمركية على ضوء قانون توحيد الرسوم حيث إن ما ذهبت إليه المحكمة من أن الرسوم المقصودة في المادة ١٩٦ هي الرسوم والضرائب المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ قولاً يخالف القانون والواقع .
٢. أخطأت المحكمة عندما لم تعتبر أن الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع وبالتالي إضافتها للرسوم الجمركية والقيمة عند فرض بدل المصادرة سنداً لنص المادة ١٩٦ من قانون الجمارك .

لهذين السببين طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

القـــرار

بالتدقيق نجد إن النيابة العامة الجمركية قد أحالت الأظناء :

١-

٢- شـــــركة

وإخوانه للتخليص ونقل البضائع) .

٣-

٤- / مؤســــسا

٥-

٦-

٧-

٨-

٩-

١٠-

lawpedia.jo

إلى محكمة الجمارك الابتدائية لمحاكمتهم عن جرم تهريب والتصرف بجزء من محتويات كشف التحويل رقم تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته والمادة ٣٩/ب من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ .

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٦ أصدرت قرارها الذي قضى بما يلي :

أولاً : إدانة الأظناء بالجرم المسند إليهم بالمعنى المقصود في المادتين ٢٠٣ و ٢١٥ من قانون الجمارك والمادة ٣٠ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٩ .

ثانياً : وعملاً بأحكام المادتين ٢٠٦ من قانون الجمارك و ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الحكم بما يلي :

١- تغريم كل منهم ٥٠ ديناراً والرسوم غرامة جزائية لدائرة الجمارك .

٢- تغريم كل منهم ٢٠٠ دينار والرسوم غرامة جزائية لدائرة الضريبة العامة .

٣- الحكم عليهم بالتكافل والتضامن بمبلغ ٣٥٤٧٨ ديناراً بواقع نصف القيمة تعويض مدني لدائرة الجمارك .

٤- الحكم عليهم بالتكافل والتضامن بمبلغ ١٤٠٧٧ ديناراً و ٣٤٠ فلساً بواقع مثلي الضريبة تعويض مدني لدائرة الضريبة العامة .

٥- الحكم عليهم بالتكافل والتضامن بمبلغ ٨٧٩٨٥ ديناراً و ٤٤٠ فلساً بواقع القيمة والرسوم بدل مصادرة البضائع المهربة .

٦- الحكم عليهم بالتكافل والتضامن بمبلغ ٣٥٤٧٨ ديناراً بواقع ٥٠% من القيمة بدل مصادرة الشاحنة والتي استخدمت في التهريب .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٠ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٣/١٥٨ والذي قضى بفسخ القرار المستأنف بحدود ما جاء بردها على السبب الأول وبالوقت ذاته الحكم بإلزام المستأنف ضدهم بمبلغ ٢٨١٥٥,٣٤٠ ديناراً بواقع مثلي الضريبة العامة على المبيعات كتعويض مدني لدائرة الضريبة العامة على المبيعات وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك .

lawpedia.jo

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

وعن سببي التمييز ومفادهما تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية عندما عالجت استئناف النيابة العامة الجمركية على ضوء قانون توحيد الرسوم وأن الرسوم المقصودة في المادة ١٩٦ هي الرسوم والضرائب المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم ولم تعتبر الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع وبالتالي إضافتها بما حكم به كبدل مصادرة .

وفي ذلك فقد نصت المادة ١٩٦ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ على ما يلي: (يقصد بالرسوم أينما ورد النص على فرض الغرامة الجزائية بنسبة معينة منها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضت للضياع) وحيث إن المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى عن البضائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ قد حددت الرسوم والضرائب التي تتحقق على البضائع وليس من قيمتها ضريبة المبيعات التي لا تدخل أيضاً ضمن الرسوم الواردة في المادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك لدى الحكم ببدل المصادرة .

وحيث توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إن هذه النتيجة فإن قرارها في محله وإن هذين السببين لا يردان على القرار المميز مما يتوجب ردهما .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٣ رجب سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٥/٢٩م.

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق / غ.د

lawpedia.jo